التاسعة راى شيأ وقصد شراءه عند رويته ثم اشتراه بعد ذلك عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء فلا خيار له الا اذا تغير فيخير واذا اختلفا في التغير فان كانت المدة قريبة فالقول للبايع بيمينه وان كانت بعيدة فالقول للمشتري بيمينه عملا بالظاهر واذا اختلفا في اصل الروية فالقول للمشتري بيمينه ايضا العاشرة اشترى ثيابا ولم يرها وباع اولبس منها ثوبا بعد القبض يردها بخيار عيب لا روية او شرط الحادية عشر اذا اشترى شيأ لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الروية الثانية عشر يشترط للفسخ علم البايع بالفسخ خوف الغرر الفصل الخامس في خيار العيب المراد في عرف اهل الشرع بالعيب الذي يرد به المبيع ما ينقص الثمن الذي اشترى به لان ثبوت الرد بالعيب لتضرر المشتري وما يوجب نقصان الثمن يتضرر به ثم ان خيار العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث بخلاف خيار الشرط وخيار الروية فانهما لا يورثان وفي هذا الفصل ثلاث عشرة مسئلة الاولى من وجد بمشتريه عيبا ينقص الثمن عند اهل المعرفة اخذه بكل الثمن او رده سواء وجد به عند البيع او حدث بعده في يد البايع الثانية اذا حدث عيب آخر عند المشتري رجع بنقصان العيب الاول واذا رضي

واذا رضي البايع بالرد له الرد ولا يرجع بالنقصان كان اشترى ثوبا فقطعه ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد بالقطع واذا رضي البايع بالرد فيكون المشتري مخيرا بين الرد والامساك ولا يرجع بالنقصان الثالثة اذا باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لا يرجع سواء كان بعد ان طلع على العيب او قبله واما اذا قطع المشتري الثوب ثم خاطه او صبغه باي صبغ كان او اشترى السويق ولته بسمن او اشترى الدقيق وخبزه او اشترى ارضا وغرس فيها او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة الرابعة اذا اشترى بيضا وبطيخا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به ولو لعلف الدواب فانه يرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع به وان كان لا ينتفع به فله كل الثمن لبطلان البيع واذا علم بعيبه قبل كسره ولم يكسره فله رده الخامسة اذا باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني المبيع بعيب فللمشتري الاول ان يرده على البايع اذا رد عليه بقضا وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا والرد على البايع الاول انما يكون اذا باعه المشتري الاول قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا سواء رده عليه الثاني بقضا او رضا السادسة اذا ادعى المشتري عيبا بعد قبضه المبيع لم يجبر على دفع الثمن للبايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)